ظهير شريف رقم 1.20.68 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 50.17
يتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون تعريف الصناعة التقليدية وأصنافها وكذا تعريف الصانع التقليدي والصانع التقليدي «لمعلم» وتعاونية ومقاولة الصناعة التقليدية وشروط وكيفيات التقييد في السجل الوطني للصناعة التقليدية المحدث بموجب هذا القانون، والامتيازات الممنوحة عن التسجيل فيه.

كما يحدث هذا القانون هيئات أنشطة الصناعة التقليدية والمجلس الوطني للصناعة التقليدية ويحدد مهامهما.

المادة 2

يراد من أجل تطبيق هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 - الصناعة التقليدية : كل نشاط يغلب عليه العمل اليدوي، يهدف إلى صنع منتجات، أو تحويل مواد، أو تقديم خدمات. وهي صناعة تقليدية إنتاجية فنية أو نفعية، أو صناعة تقليدية خدماتية .

ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية، كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أوتحويل مواد أولية إلى منتجات مكتملة الصنع أو غير مكتملة الصنع، تتميز بطابعها الفني والإبداعي والتراثي الأصيل، لأغراض تزيينية أو جمالية.

ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الإنتاجية النفعية، كل نشاط يهدف إلى صنع منتجات أوتحويل مواد أولية إلى منتجات مكتملة الصنع أو غير مكتملة الصنع لأغراض نفعية عن طريق استعمالها والاستفادة منها.

ويعتبر في حكم الصناعة التقليدية الخدماتية، كل نشاط يهدف إلى تقديم خدمة من خلال القيام بأعمال الإصلاح أو الصيانة أو الترميم، أو من خلال القيام بنشاط يعتمد العمل اليدوي بصفة أساسية.

تحدد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية حسب مدلول هذا القانون، بموجب نص تنظيمي.

2 - الصانع التقليدي: كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية، ومسجل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند «أ» من المادة 6 من هذا القانون.

3 - الصانع التقليدي «لمعلم» : كل شخص ذاتي يزاول لحسابه الخاص أو لفائدة الغير نشاطا للصناعة التقليدية، ومسجل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية، بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند «ب» من المادة 6 من هذا القانون.

4 - تعاونية الصناعة التقليدية : كل تعاونية تمارس نشاطا أو عدة أنشطة تندرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، ومسجلة بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند «ج» من المادة 6 من هذا القانون.

5 - مقاولة الصناعة التقليدية : كل مقاولة تمارس نشاطا أو عدة أنشطة تندرج ضمن أنشطة الصناعة التقليدية، ومسجلة بالسجل الوطني للصناعة التقليدية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند «د» من المادة 6 من هذا القانون.

المادة 3

يجب أن تراعى في منتجات الصناعة التقليدية المغربية الطابع التراثي الأصيل، الذي يعكس عنصرا أو عناصر الهوية المغربية بمختلف مقوماتها وروافدها الحضارية والثقافية.

الباب الثاني

السجل الوطني للصناعة التقليدية

المادة 4

يحدث سجل وطني للصناعة التقليدية، يشار إليه في هذا القانون ب « السجل الوطني »، تتولى الإدارة تدبيره ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

يتعين على كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم» يمارس نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية، وكل تعاونية وكل مقاولة للصناعة التقليدية، التسجيل في السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

تباشر عملية التسجيل في السجل الوطني عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض من قبل الإدارة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

يخصص رقم وطني موحد يسمى «الرقم التعريفي الحرفي» لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم» يمارس نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية، وكل تعاونية ومقاولة للصناعة التقليدية، تم تسجيلهم في السجل المذكور.

لا يمنح الرقم التعريفي الحرفي للمعني به إلا مرة واحدة حسب نشاط الصناعة التقليدية الذي يمارسه بصفة رئيسية ومنتظمة، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر، ولا يجوز استعماله إلا من قبل صاحبه.

المادة 6

يتم التسجيل في السجل الوطني بعد استيفاء الشروط التالية:

أ) بالنسبة للصانع التقليدي :

- أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم مسلم من إحدى مؤسسات التكوين أو التكوين المهني التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- أو أن يتوفر على شهادة في إحدى أنشطة الصناعة التقليدية التي يزاولها المعني بالأمر، مسلمة من قبل أمين الحرفة المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون، والتي تثبت توفر الصانع المعني على أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية.

يحدد نموذج هذه الشهادة وكيفيات تسليمها بنص تنظيمي.

يتعين على أمين الحرفة البت في طلب تسليم الشهادة المشار إليها في البند الثاني أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالطلب، وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسليم هذه الشهادة اعتبر ذلك بمثابة رفض.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب إعادة النظر في قرار أمين الحرفة برفض تسليم الشهادة لدى لجنة التأهيل الحرفي المنصوص عليها في البند «ب» بعده، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الشخص بقرار الرفض أو من تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، حسب الحالة.

تبت لجنة التأهيل الحرفي في طلب إعادة النظر داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها به.

إذا تبين للجنة أن المعني بالأمر يستوفي الشرط المنصوص عليه في البند الثاني أعلاه، طلبت اللجنة من أمين الحرفة تسليم الشهادة المذكورة للمعني بالأمر، وإذا رفض ذلك، قامت الإدارة المختصة مقامه في تسليم الشهادة المذكورة.

وفي حالة عدم وجود أمين الحرفة بالنسبة لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية لأي سبب من الأسباب، تقوم الإدارة المختصة مقامه في تسليم الشهادة المذكورة.

ب) بالنسبة للصانع التقليدي «لمعلم» :

أن يتم الاعتراف بتجربة الصانع الحرفية من قبل لجنة من لجان التأهيل الحرفي المحدثة لهذا الغرض على صعيد كل عمالة أو إقليم، بعد التثبت من توفره على الشروط التالية :

- أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية؛
- درايته بمختلف جوانب النشاط المهني الذي يمارسه في إطار الصناعة التقليدية ؛
- قدرته على الإشراف على وحدة للإنتاج أو للخدمة في مجال الصناعة التقليدية ؛
- قدرته على تلقين التكوين الضروري لاكتساب المهارات والكفايات اللازمة لممارسة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية.

ج) بالنسبة لتعاونيات الصناعة التقليدية :

- أن يكون النشاط الذي تمارسه التعاونية المعنية بصفة رئيسة مندرجا ضمن أنشطة الصناعة التقليدية؛

- أن تكون التعاونية المعنية مؤسسة ومسيرة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولنظامها الأساسي.

يمكن أن تضم تعاونيات الصناعة التقليدية أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، يمارسون نشاطا من أنشطة الصناعة التقليدية.

د) بالنسبة لمقاولات الصناعة التقليدية :

- أن يكون النشاط الذي تمارسه المقاولة المعنية بصفة رئيسة مندرجا ضمن أنشطة الصناعة التقليدية ؛

- أن تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب ؛

- أن تدلي بشهادة تقييدها بالسجل التجاري ؛

- أن يكون المشرف على عملية الإنتاج أو تقديم الخدمة المندرجة ضمن أنشطة الصناعة التقليدية في المقاولة المعنية صانعا تقليديا أو صانعا تقليديا «لمعلم».

المادة 7

تتألف لجنة التأهيل الحرفي المنصوص عليها في البند «ب» من المادة 6 أعلاه من ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية وأمين الحرفة المعني وممثلين عن الإدارة.

يحدد بنص تنظيمي ممثلو الإدارة في هذه اللجنة وكذا كيفيات سيرها.

المادة 8

يتعين على كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم»، وكل تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية، أن يطلبوا إدخال تغييرات أو معلومات تكميلية تتعلق بهم في السجل الوطني، سواء تعلق الأمر بالتغييرات التي طرأت على وضعيتهم، أو على النشاط أو الأنشطة التي يزاولونها، وذلك وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 9

يحذف تلقائيا من قبل الإدارة كل تسجيل في السجل الوطني في الحالات التالية :

- وفاة الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي «لمعلم» ؛

- ثبوت توقف الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي المعلم عن مزاولة نشاطه لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ؛

- ثبوت توقف تعاونية أو مقاولة الصناعة التقليدية عن مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية الذي أحدثت من أجله، والذي تم تسجيلها بالسجل الوطني على أساسه، لمدة تزيد عن سنتين ؛

- صدور مقرر قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل الإدلاء بسوء نية ببيانات غير صحيحة من أجل التسجيل في السجل الوطني أو أدلى بمعلومات غير مطابقة لوضعيته ؛

- حل المقاولة أو إغلاقها الكلي أو صدور مقرر قضائي يقضي بتصفيتها أو ببطلانها؛

- حل التعاونية.

المادة 10

يمكن لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم» أو مقاولة أو تعاونية للصناعة التقليدية أن يطلب حذفه من السجل الوطني، وذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

وفي هذه الحالة، يتعين على الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي «لمعلم» المعني، سواء كان يعمل بصفة فردية لحسابه الخاص، أو بصفته أجيرا لدى مقاولة أو بصفته عضوا في تعاونية للصناعة التقليدية أن يرجع للإدارة البطاقة المهنية المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

الباب الثالث

هيئات أنشطة الصناعة التقليدية

الفرع الأول

هيئات حرف الصناعة التقليدية الإقليمية والجهوية والوطنية

المادة 11

ينتظم الصناع التقليديون والصناع التقليديون «لمعلمين» وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، الممارسون لنشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد كل عمالة أو إقليم، في تجمعات حرفية، تحدث في شكل جمعيات تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام هذا القانون، وتسمى «هيئات حرفية».

لا يمكن إحداث إلا هيئة حرفية واحدة لكل نشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد كل عمالة أو إقليم.

وتنتظم الهيئات الحرفية الإقليمية المذكورة ضمن هيئة حرفية جهوية، تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة، وذلك وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

كما تنتظم الهيئات الحرفية الجهوية المذكورة ضمن هيئة حرفية وطنية، حسب كل نشاط أو مجموعة من أنشطة الصناعة التقليدية وذلك وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية إقليمية وجهوية ووطنية خاصة بها.

المادة 13

تخضع التجمعات الحرفية المنتظمة في شكل هيئات حرفية، فيما يخص قواعد تنظيمها وكيفيات سيرها لأنظمة أساسية خاصة، يحدد نموذجها بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون.

المادة 14

مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة لغرف الصناعة التقليدية بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تناط بالهيئات الحرفية الإقليمية المهام التالية :

- الإسهام في التنظيم المهني للأنشطة المندرجة ضمن أنشطة الصناعة التقليدية على صعيد العمالة أو الإقليم؛
- تنظيم ورشات تكوينية لتبادل الخبرات وتطوير المهارات لفائدة الصناع التقليديين والصناع التقليديين «لمعلمين» حسب النشاط الذي يزاولونه؛
- الإشراف على تنظيم دورات تكوينية متخصصة، بتعاون مع مكتب تنمية التعاون والهيئات المعنية الأخرى، لفائدة تعاونيات الصناعة التقليدية، ولا سيما في مجال التدبير الإداري والمالي، وتطوير الأداء وتحسين الجودة، وتقنيات تسويق المنتجات؛
- تنظيم دورات تكوينية، بتعاون مع غرف الصناعة التقليدية، لفائدة مقاولات الصناعة التقليدية، في مجال حكامة المقاولة، ولا سيما قواعد تنظيمها وتدبيرها وتطوير أدائها وتقييم مردوديتها؛
- تقديم الاستشارات المطلوبة بشأن النزاعات المهنية المعروضة على غرف الصناعة التقليدية في إطار مهامها المتعلقة بالوساطة والتحكيم؛
- السهر على تقيد جميع الصناع التقليديين المنضمين للهيئة الحرفية المعنية، بالقواعد والأعراف والأخلاقيات المهنية، واتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على سمعة أنشطة الصناعة التقليدية وأصالتها.

المادة 15

مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة لغرف الصناعة التقليدية بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تناط بالهيئات الحرفية الجهوية المهام التالية :

- القيام بجميع أعمال التنسيق لأنشطة الهيئات الحرفية الإقليمية المنضوية تحت لوائها؛
- القيام بدور المخاطب باسم الهيئة الحرفية تجاه السلطات المحلية والإدارات والمؤسسات العمومية على صعيد الجهة؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة رؤساء الهيئات الحرفية الإقليمية بتعاون مع غرف الصناعة التقليدية؛
- القيام بجميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على بعض أنشطة الصناعة التقليدية المهددة بالانقراض، والتشجيع على مزاولتها، وتحفيز الممارسين لها.

المادة 16

مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة لغرف الصناعة التقليدية بموجب القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تناط بالهيئات الحرفية الوطنية المهام التالية :

- اقتراح برامج وطنية للإسهام في تأهيل الصناع التقليديين وتنمية قدراتهم وتحسين مهاراتهم ؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير أداء الصناع التقليديين وتحسين شروط عملهم والوقاية من الأخطار المهنية التي قد يتعرضون لها ؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها الإسهام في تعزيز إدماج الصناع التقليديين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي ؛
- القيام بجميع أعمال التنسيق بين مختلف الهيئات الحرفية المنضوية تحت لوائها من أجل تحفيز الصناع التقليديين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية على تثمين منتجاتهم ؛
- تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية في شأن التدابير الكفيلة بإنعاش وترويج منتجات الصناعة التقليدية وتشجيع تصديرها وتسويقها في المحافل والمعارض والأسواق الخارجية ؛
- الإعداد، بتنسيق مع الإدارة وغرف الصناعة التقليدية، لدلائل استرشادية وتوصيفية لكل نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، ووضع دلائل خاصة بالأخلاقيات المهنية المتعلقة بها.

المادة 17

يعتبر رئيس كل هيئة من الهيئات الحرفية الإقليمية، أمينا للحرفة الذي انتخب على رأسها.

ويشترط في المرشح للاضطلاع بمهمة أمين الحرفة :

- أن يتوفر على صفة صانع تقليدي «لمعلم» ؛
- أن يكون مزاولا لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، بكيفية فعلية ولحسابه الخاص ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة 18

ينتخب رئيس كل هيئة من الهيئات الحرفية الإقليمية والجهوية والوطنية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، طبقا لأحكام النظام الأساسي الخاص بالهيئة المعنية.

المادة 19

يتولى رئيس الهيئة الحرفية الإقليمية بصفته أمينا للحرفة، علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النظام الأساسي للهيئة المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون، المهام التالية بتنسيق مع المحتسب، عند الاقتضاء :

- القيام بجميع المساعي الودية و دور الوساطة التوفيقية من أجل التوصل إلى حلول منصفة وعادلة للنزاعات والخلافات الناشئة بين الصناع التقليديين أو تعاونيات أو مقاولات الصناعة التقليدية، وزبنائهم بشأن المنتجات والخدمات التي يقدمونها لهم في إطار أنشطة الصناعة التقليدية التي يزاولونها ؛
- السهر على حسن تقيد الصناع التقليديين وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية بمقتضيات الدلائل الخاصة بالأخلاقيات المهنية، والدلائل الاسترشادية المتعلقة بأنشطة الصناعة التقليدية، المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون ؛
- البت في كل خلاف أو نزاع يتعلق بتطبيق قواعد ومعايير وأعراف حرف الصناعة التقليدية، خلال مرحلة الإنتاج أو الصنع أو تقديم الخدمة، والعمل على توجيه الأطراف المعنية بالخلاف أو النزاع، واقتراح الحلول والتوجيهات المناسبة له.

الفرع الثاني

المجلس الوطني للصناعة التقليدية

المادة 20

يعاد تنظيم المجلس الوطني للصناعة التقليدية المحدث بمقتضى الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) وفق أحكام هذا القانون، ويعهد إليه بالمهام التالية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تقديم كل اقتراح بشأن التوجهات الاستراتيجية العامة لسياسة الدولة في مجال تنمية الصناعة التقليدية وتطويرها، والرفع من أدائها، وتثمينها، والرفع من مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية ؛
- تقديم كل اقتراح للسلطات العمومية المعنية من شأنه :
  - الارتقاء بالوضعية المهنية للصانع التقليدي، وتحسين شروط ممارسته لنشاطه ؛
  - ضمان الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية في ممارسة كل نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية ؛
  - تحقيق معايير الجودة في منتجات وخدمات الصناعة التقليدية، والحفاظ على أصالتها وطابعها التراثي المغربي ؛
  - تحسين الوضعية الاجتماعية للصناع التقليديين وسائر العاملين بقطاع الصناعة التقليدية ؛
- دراسة كل قضية من القضايا التي تهم وضعية الصناعة التقليدية والنهوض بها، وإعداد تقارير بشأنها ؛
- اقتراح كل تدبير يرمي إلى تسهيل ترويج منتجات الصناعة التقليدية في الأسواق الداخلية وتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية ؛
- تقديم كل اقتراح بشأن التدابير اللازم اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بهدف دعم المجهودات الوطنية في مجال النهوض بالصناعة التقليدية وتطويرها ؛
- تقديم كل توصية إلى غرف الصناعة التقليدية تتعلق بتعزيز دورها في النهوض بقطاع الصناعة التقليدية.

المادة 21

يتألف المجلس الوطني للصناعة التقليدية، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، المفوض إليها من لدنه، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
- مدير دار الصانع ؛
- رؤساء غرف الصناعة التقليدية ؛
- رئيس فدرالية مقاولات الصناعة التقليدية؛
- ممثلي الإدارة ؛
- مدير أكاديمية الفنون التقليدية التابعة لمؤسسة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء ؛
- ممثل عن تعاونيات الصناعة التقليدية ؛

يحدد عدد ممثلي الإدارة وكيفيات اختيار ممثل تعاونيات الصناعة التقليدية ومدة عضويته، بنص تنظيمي.

المادة 22

يجتمع المجلس الوطني للصناعة التقليدية بدعوة من رئيسه، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرة كل سنة، ويحدد رئيس المجلس الوطني جدول أعمال اجتماعاته، ويوجه جدول الأعمال المذكور والوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

يمكن للرئيس أن يدعو، للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات المجلس، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تحدث لدى المجلس لجنة علمية للصناعة التقليدية تختص بإبداء الرأي في القضايا الكبرى التي تهم قطاع الصناعة التقليدية التي يحيلها إليه المجلس وتقديم كل اقتراح أو توصية من شأنها الارتقاء بالهوية المغربية للصناعة التقليدية وتثمين أصالتها وتطوير أدائها . وتضم هذه اللجنة بالإضافة إلى مدير أكاديمية الفنون التقليدية التابعة لمؤسسة مسجد الحسن الثاني شخصيات مشهود بكفاءتها وخبرتها في مجال الصناعة التقليدية و أساتذة باحثين من جامعات مغربية يعينهم رئيس المجلس.

كما يمكن للمجلس أن يحدث لديه، من بين أعضائه، لجانا موضوعاتية مؤقتة تكلف بدراسة موضوع معين يدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 23

لا تكون اجتماعات المجلس الوطني صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، أجل الاجتماع لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، ويتم عقده عندئذ بصفة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس الوطني قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مهام الكتابة الدائمة للمجلس.

الباب الرابع

الامتيازات الممنوحة للصناع التقليديين

المادة 24

يستفيد الصناع التقليديون من أنظمة التغطية الاجتماعية وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25

يستفيد الصناع التقليديون وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية من مختلف برامج الدعم والمواكبة التي تخصصها الدولة لقطاع الصناعة التقليدية والمتمثلة خصوصا في :

- الدعم التقني والخبرات والاستشارة ؛
- المشاركة في المعارض داخل وخارج المملكة ؛
- الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجات الصناعة التقليدية؛
- المشاركة في الجوائز والمسابقات التحفيزية التي تنظم لفائدة القطاع ؛
- الاستفادة من مناطق الأنشطة الحرفية التي تحدثها الدولة.

المادة 26

تستفيد مقاولات الصناعة التقليدية من الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ونصوصه التطبيقية.

المادة 27

يستفيد كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم» أو تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية، مسجل بالسجل الوطني طبقا لأحكام هذا القانون، من جميع الخدمات والامتيازات المقررة لفائدة هذه الفئات، المنصوص عليها في القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

المادة 28

يستفيد الصناع التقليديون والصناع التقليديون «لمعلمين» الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي من نظام جبائي خاص ومن نظام للتغطية الاجتماعية والصحية وكذا من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة 29

يتعين على الصناع التقليديين والصناع التقليديين «لمعلمين» وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، من أجل الاستفادة من الامتيازات والتدابير التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون، التسجيل بالسجل الوطني طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 30

تسهر الدولة بشراكة مع غرف الصناعة التقليدية ومختلف الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية، وباقي الهيئات المعنية الأخرى، على وضع إطار تعاقدي استراتيجي متكامل، يتم من خلاله تحديد الأهداف المراد تحقيقها للنهوض بالقطاع والالتزامات المتبادلة بين الأطراف المعنية وكذا وضع نظام تحفيزي لفائدة القطاع من أجل تطويره والنهوض به، والتشجيع على استقطاب خريجي مؤسسات التكوين قصد التوفر على يد عاملة مؤهلة، وتمكينه من تحقيق الجودة والقدرة على التنافسية، والإسهام في المجهود الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 31

تحدث لجنة خاصة تضم ممثلين عن السلطات الحكومية وممثلين عن الفاعلين المشار إليهم في المادة 30 أعلاه، يعهد إليها بإعداد الإطار التعاقدي الاستراتيجي المشار إليه في المادة المذكورة، وذلك داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

ويعهد إلى المجلس الوطني للصناعة التقليدية بمهمة تتبع تنفيذ الإطار التعاقدي المذكور.

المادة 32

تعمل إدارات الدولة وسائر المؤسسات والهيئات العمومية على إعطاء الأولوية في اقتناء واستعمال منتجات الصناعة التقليدية الوطنية من أجل الإسهام في دعم قطاع الصناعة التقليدية والنهوض به، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام زجرية وانتقالية وختامية

المادة 33

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري أدلى بسوء نية ببيان غير صحيح، قصد التسجيل أو إدخال تغييرات أو معلومات تكميلية في السجل الوطني.

المادة 34

يعاقب بغرامة من 500 إلى 1000 درهم كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «معلم» لم يرجع للإدارة البطاقة المهنية المسلمة له، بعد حذفه من السجل الوطني طبقا لأحكام المادتين 9 و 10 من هذا القانون.

المادة 35

إلى حين انتخاب رئيس الهيئة الحرفية الإقليمية بصفته أمينا للحرفة، تقوم الإدارة المختصة بتسليم الشهادة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

المادة 36

تنسخ أحكام البند الأول من المادة 3 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية وتعوض بالأحكام التالية :

« المادة 3. -

« 1 - فيما يتعلق بالسجل الوطني للصناعة التقليدية :

« - مواكبة الصناع التقليديين والصناع التقليديين «لمعلمين» «المزاولين لنشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، قصد مساعدتهم «وتحفيزهم من أجل القيام بإجراءات تسجيلهم في السجل الوطني «بتنسيق وثيق مع الإدارة المعنية ؛

« - تقديم مختلف أشكال الدعم اللازم لتمكين تعاونيات ومقاولات «الصناعة التقليدية من القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيلها «وتسجيل الصناع التقليديين والصناع التقليديين «لمعلمين» «العاملين لديها في السجل الوطني ؛

« - تسليم البطاقة المهنية للصناع التقليديين والصناع التقليديين ««لمعلمين»، المسجلين في السجل الوطني، يحدد شكلها والبيانات «الواجب تضمينها فيها بنص تنظيمي.»

المادة 37

تنسخ أحكام الجزء الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.177 بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957).

المادة 38

يستثنى من تطبيق القانون رقم 02.82 المتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.70 بتاريخ 28 شعبان 1402 (21 يونيو 1982) أمناء حرف الصناعة التقليدية المشار إليهم في المادة 17 من هذا القانون مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده.

تدخل أحكام الفقرة أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ انتخاب رؤساء الهيئات الحرفية الإقليمية بصفتهم أمناء حرف الصناعة التقليدية.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.437 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المواد 2 و 4 و 6 و 7 و 12 و 13 و 21 و 31 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.316 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) المتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدماتية ؛

وبعد استشارة غرف الصناعة التقليدية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 2 و 4 و 6 و 7 و 12 و 13 و 21 و 31 و 36 من القانون رقم 50.17 المشار إليه أعلاه، المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، يحدد هذا المرسوم :

- قائمة أنشطة الصناعة التقليدية ؛
- كيفيات تدبير السجل الوطني للصناعة التقليدية ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به ؛
- نموذج شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية وكيفيات تسليمها ؛
- شكل البطاقة المهنية والبيانات الواجب تضمينها فيها ؛
- ممثلي الإدارة في لجان التأهيل الحرفي المحدثة على صعيد كل عمالة أو إقليم وكيفيات اشتغال هذه اللجان ؛
- أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية إقليمية وجهوية ووطنية خاصة بها، وكذا نماذج الأنظمة الأساسية لهذه الهيئات ؛
- ممثلي الإدارة في المجلس الوطني للصناعة التقليدية، وكيفيات اختيار ممثل تعاونيات الصناعة التقليدية في المجلس المذكور ومدة عضويته ؛
- أجل إعداد الإطار التعاقدي الاستراتيجي المتعلق بقطاع الصناعة التقليدية من قبل اللجنة الخاصة المحدثة لهذا الغرض، وكيفيات تعيين ممثلي الإدارة والفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية.

المادة 2

لتطبيق أحكام المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، تحدد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

الباب الثاني

السجل الوطني للصناعة التقليدية

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 50.17 المشار إليه أعلاه، يحدث سجل وطني للصناعة التقليدية يشار إليه بعده باسم «السجل الوطني»، تمسك من خلاله تقييدات الصناع التقليديين والصناع التقليديين «لمعلمين» وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 50.17 المشار إليه أعلاه، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية تدبير السجل الوطني للصناعة التقليدية المحدث طبقا للأحكام المذكورة، والعمل على مسك المعطيات المتعلقة به، طبقا للقواعد المحددة بموجب هذا المرسوم، وكذا الإجراءات والتدابير الإدارية المتخذة لتطبيقها من قبل السلطة المذكورة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 50.17 السالف الذكر، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية إعداد منصة إلكترونية لإيواء السجل الوطني طبقا للمواصفات التقنية التي تحددها. وتسهر من أجل ذلك، على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الولوج إليه عبر هذه المنصة من قبل الصناع التقليديين والصناع التقليديين «لمعلمين» وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية.

كما تضع هذه السلطة رهن إشارة المستعملين دليلا استرشاديا يتضمن على الخصوص كيفيات الولوج إلى المنصة الإلكترونية وكيفيات استخدامها.

كما توضع البيانات، ذات الطابع العام، المضمنة في السجل الوطني المذكور رهن إشارة العموم من أجل الاطلاع.

المادة 6

يجب أن تراعى في معالجة البيانات والعمليات المتعلقة بالسجل الوطني والخدمات المقدمة عبر المنصة الإلكترونية المتعلقة به، مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات والتوجيهات الوطنية في هذا الشأن.

المادة 7

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني مع غيرها من المنصات الإلكترونية التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة ذلك.

المادة 8

يتضمن السجل الوطني للصناعة التقليدية المعطيات والبيانات التالية :

- المعلومات المتعلقة بهوية الصناع التقليديين والصناع التقليديين « لمعلمين»، والبيانات المتعلقة بأنشطتهم الحرفية وكل المعلومات ذات الطابع المهني الخاصة بهم، وذلك طبقا لنماذج الاستمارات المعدة إلكترونيا لهذا الغرض ؛
- البيانات المتعلقة بتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، ومقراتها الاجتماعية، ولائحة مسيريها أو أعضاء مجلس إدارتها، وأنظمتها الأساسية، وطبيعة الأنشطة الحرفية التي تزاولها، وعدد العاملين بها.

يتعين أن ترفق المعلومات والبيانات المدلى بها من طرف كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم» أو تعاونية للصناعة التقليدية أو مقاولة للصناعة التقليدية، بالوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

علاوة على المعلومات والبيانات المشار إليها أعلاه، يتعين التصريح من قبل المعنيين بالأمر من حاملي شهادة أو دبلوم التكوين أو التكوين المهني، في ما إذا كانوا يزاولون نشاطهم بصفة فعلية أم لا، وذلك في الخانة المخصصة لذلك في السجل المذكور.

المادة 9

يتعين على المعنيين بالأمر التصريح، تحت مسؤوليتهم، بكل تغيير يطرأ على المعلومات والبيانات المدلى بها المتعلقة بوضعيتهم، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ وقوع التغيير المذكور.

وفي هذه الحالة تطبق نفس الإجراءات المتعلقة بمسطرة التسجيل عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في الباب الرابع من هذا المرسوم.

كما يمكن للإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية إدخال كل تغيير يطرأ على وضعية المعنيين بالأمر بمبادرة منها بناء على معطيات مؤكدة تم التوصل بها أو الإدلاء بها لديها من قبل أمين الحرفة أو التعاونية أو المقاولة المعنية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين على الجهة التي أدلت بالمعطيات المذكورة لدى الإدارة، إرفاق تصريحها بالوثائق التي تثبت التغيير الذي طرأ على وضعية المعني بالأمر.

الباب الثالث

نموذج شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية وكيفيات تسليمها

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، يمكن لكل شخص يرغب في الحصول على شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية بغرض التسجيل بالسجل الوطني بصفة صانع تقليدي، أن يقدم طلبا من أجل ذلك.

يجب أن تتوفر في المعني بالأمر، طبقا للمادة 6 المذكورة قضاء ثلاث (3) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في نشاط الصناعة التقليدية المراد الحصول على شهادة المزاولة فيه.

يقدم هذا الطلب إلى أمين الحرفة، أو عند عدم وجوده إلى الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية الموجودة بدائرة النفوذ الترابي الذي يزاول فيه المعني بالأمر نشاطه، وذلك طبقا للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، المعد لهذا الغرض عبر المنصة الإلكترونية، مرفقا بأي وثيقة تثبت مزاولته للنشاط المذكور لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بصفة فعلية.

المادة 11

يسلم أمين الحرفة أو الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية عند عدم وجوده، شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية بناء على طلب المعني بالأمر، بعد التأكد من توفره على الشروط المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 10 أعلاه، وذلك وفق النموذج والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 12

يبت أمين الحرفة أو الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية في طلبات الحصول على شهادة المزاولة طبقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 50.17.

وفي حالة رفض تسليم الشهادة المذكورة، يجب أن يكون قرار الرفض معللا وصادرا وفق الكيفيات وداخل الآجال المقررة في المادة 6 من القانون السالف الذكر.

يمكن للمعني بالأمر طلب إعادة النظر في قرار الرفض لدى لجنة التأهيل الحرفي المشار إليها في المادة 22 بعده من هذا المرسوم، التي تبت فيه طبقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر.

الباب الرابع

طلبات التسجيل في السجل الوطني ومسطرة البت فيها

المادة 13

يتم الولوج إلى المنصة الإلكترونية من أجل التسجيل في السجل الوطني من قبل كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم» أو الممثل القانوني لتعاونية الصناعة التقليدية أو لمقاولة الصناعة التقليدية، وذلك في الفضاء المخصص لكل فئة.

يجب أن تتوفر في كل فئة من الفئات المذكورة التي يمكن لها الولوج إلى المنصة الإلكترونية، الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 6 من القانون السالف الذكر رقم 50.17.

المادة 14

يجب على كل راغب في التسجيل ملء استمارة الطلب المخصصة لذلك في المنصة الإلكترونية، مع إرفاقها بنسخة إلكترونية من الوثائق الواجب الإدلاء بها طبقا للمادة 8 من هذا المرسوم.

يتوصل المعني بالأمر بعد القيام بالإجراءات المذكورة بوصل مؤرخ ومرقم، يبعث إليه بطريقة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى متاحة، يشهد بإيداع ملف تسجيله.

المادة 15

تبت الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية في طلب التسجيل المودع لديها عبر المنصة الإلكترونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه، ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار من الإدارة المعنية عند الاقتضاء لمدة مماثلة.

ومن أجل ذلك، تقوم الإدارة بدراسة كل طلب والتأكد من صحة المعلومات والبيانات المتضمنة فيه بكل الوسائل التي تراها مناسبة، ومدى استيفاء المعني بالأمر للشروط المطلوبة طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 16

في حالة ما إذا تبين للإدارة أن ملف طلب المعني بالأمر تنقصه معلومات أو بيانات أو وثائق لازمة من أجل التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة للتسجيل في السجل الوطني، يمكن لها أن تطلب منه عبر المنصة الإلكترونية في حسابه الخاص أو بأي طريقة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى متاحة، استكمال ملفه والإدلاء بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق التكميلية المطلوبة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطلب.

وفي هذه الحالة، يوقف احتساب الآجال المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم، إلى حين إدلاء المعني بالأمر بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق التكميلية المطلوبة واللازمة للبت في طلبه، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 17

تسلم الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم» أو تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية، رقما تعريفيا حرفيا خاصا وشهادة للتسجيل بالسجل الوطني يتضمن الرقم المذكور، وذلك بعد تأكدها من استيفاء ملف طلب التسجيل للشروط المطلوبة.

يحدد نموذج الشهادة المذكورة وطبيعة البيانات المضمنة فيها وكيفيات تسليمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 18

تسلم غرفة الصناعة التقليدية المختصة لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي « لمعلم» تم تسجيله بالسجل الوطني بطاقة مهنية، تحمل رقمه التعريفي الحرفي الخاص به، تكون موقعة من طرف رئيس الغرفة.

يحدد شكل هذه البطاقة والبيانات الواجب تضمينها فيها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 19

إذا تبين للإدارة أن ملف طلب التسجيل لا يستوفي الشروط المطلوبة رغم مطالبة المعني بالأمر بضرورة الإدلاء بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق التكميلية، كلما اقتضى الأمر ذلك، اتخذت قرارا معللا برفض طلب التسجيل، يخبر به المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني أو بأي طريقة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى متاحة.

المادة 20

يمكن لكل شخص تم رفض طلبه من أجل التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية، لأي سبب من الأسباب، وفي أي حالة من الحالات، تقديم طلب إعادة النظر في طلبه إلى الإدارة المعنية عبر المنصة الإلكترونية في الفضاء المخصص لذلك، مرفقا بالوثائق المبررة لهذا الطلب.

تبت الإدارة في طلب إعادة النظر المذكور خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها به بقرار معلل.

المادة 21

يحذف من السجل الوطني للصناعة التقليدية كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لَمْعَلَّم» أو تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية، إما بصفة تلقائية من قبل الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، أو بطلب من المعني بالأمر طبقا للمادة 10 من القانون المذكور، وفي كلتا الحالتين تتخذ الإدارة جميع الإجراءات التي تراها مناسبة من أجل ذلك، كما تعمل على تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بالسجل في ضوء ذلك.

الباب الخامس

لجنة التأهيل الحرفي

المادة 22

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، تتألف لجنة التأهيل الحرفي المحدثة على صعيد كل عمالة أو إقليم، علاوة على ممثل غرفة الصناعة التقليدية وأمين الحرفة المعني من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن التمثيلية الجهوية أو الإقليمية للصناعة التقليدية، حسب الحالة، رئيسا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- مكون في أحد مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

في حالة عدم وجود أمين الحرفة لأي سبب من الأسباب، يمكن لهذه اللجنة أن تستعين، عند الاقتضاء، بصانع تقليدي «لمعلم» يمارس نفس نشاط الصناعة التقليدية، أو عند عدم وجوده، بصانع تقليدي مشهود بتجربته المهنية في النشاط المذكور.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات اللجنة، كل شخص يرى فائدة في حضوره، وذلك بصفة استشارية.

المادة 23

تعقد لجنة التأهيل الحرفي اجتماعاتها بمقر التمثيلية الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، بدعوة من رئيسها.

يحدد رئيس اللجنة تاريخ وجدول أعمال الاجتماعات ويدعو أعضاء اللجنة ثمانية (8) أيام على الأقل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع، وترفق هذه الدعوة بقائمة النقط المدرجة في جدول الأعمال.

يعهد للتمثيلية الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، حسب الحالة، كتابة لجنة التأهيل الحرفي ومسك وحفظ وثائقها.

المادة 24

تجتمع لجنة التأهيل الحرفي بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، وتجتمع اللجنة، في هذه الحالة، مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25

يحدد نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي الخاص بمنح شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية للصانع التقليدي «لمعلم» وكذا نموذج هذه الشهادة وكيفيات تسليمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 26

يمكن للأشخاص الذين تم رفض منحهم شهادة الاعتراف بتجربتهم الحرفية بصفتهم صناع تقليديين «لمعلمين»، طلب إعادة النظر في قرار الرفض، إذا توفرت عناصر جديدة تبرر ذلك، لدى لجنة التأهيل الحرفي التي تبت في الطلب المذكور خلال الثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل به.

الباب السادس

هيئات الصناعة التقليدية

المادة 27

تطبيقا لأحكام المادتين 12 و13 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، تحدد أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية إقليمية وجهوية ووطنية خاصة بها وكذا نموذج أنظمتها الأساسية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 28

تطبيقا للمادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، يتكون ممثلو الإدارة الأعضاء في المجلس الوطني للصناعة التقليدية من :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن مكتب تنمية التعاون.

المادة 29

يعين ممثل تعاونيات الصناعة التقليدية في المجلس الوطني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بناء على اقتراح من مدير مكتب تنمية التعاون، يختار من بين أعضاء تعاونيات الصناعة التقليدية على أساس عدد المتعاونين بها، ورقم معاملاتها.

تحدد مدة عضويته في أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

الباب السابع

الإطار التعاقدي الاستراتيجي للصناعة التقليدية

المادة 30

تطبيقا للمادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، يحدد أجل إعداد الإطار التعاقدي الاستراتيجي للصناعة التقليدية من قبل اللجنة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون في مدة أقصاها إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يعين ممثلو السلطات الحكومية وممثلو الفاعلين المشار إليهم في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، في حظيرة اللجنة الخاصة المذكورة بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 31

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

مرسوم رقم 2.21.991 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، لا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛

وبعد استشارة غرف الصناعة التقليدية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.21.437 المشار إليه أعلاه، تحدد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

*

* *

ملحق يحدد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية

1- أنشطة الصناعة التقليدية الإنتاجية الفنية والنفعية

القطاع	الأنشطة
النسيج	الغزل التقليدي للصوف وغيرها من المواد
	النسيج التقليدي للأقمشة (الخرقة)
	النسيج التقليدي للإستبرق (البروكار)
	الصباغة التقليدية للصوف والأقمشة
	الرسم التقليدي على الأقمشة
	الطباعة التقليدية على الأقمشة
	الصناعة التقليدية للزرابي والحنبل والحندير ة
	الطرز التقليدي للزرابي بالتوفتي
	صنع الخيام التقليدية
	صنع تقليدي لمنتجات التخييم
	صنع المجدول
	التطريز اليدوي
	التطريز بالآلة
	صنع تقليدي للقنب والحبال وللشباك من مواد غير النباتية
	صنع تقليدي للدانتيل
	تنبيت الأقمشة بطريقة تقليدية
	اللبادة بطريقة تقليدية
	خياطة تقليدية للملابس العصرية المفصلة للرجال
	خياطة تقليدية للملابس العصرية المفصلة للنساء
	خياطة الملابس التقليدية للرجال
	خياطة الملابس التقليدية للنساء
	الحياكة اليدوية للجوارب
	حياكة الجوارب بالآلة
	الحياكة اليدوية لألبسة أخرى
	الحياكة بالآلة لألبسة أخرى
	صناعة المفروشات المنزلية بطريقة تقليدية
	صنع الألعاب والدمى بطريقة تقليدية
الطين و الحجر	صنع القرميد بطريقة تقليدية من الطين المطهي
	صنع البجماط بطريقة تقليدية من الطين المطهي
	صناعة الزليج التقليدي
	صناعة الفخار والخزف التقليديين
	صنع تقليدي لمادة الجير
	صنع تقليدي لمنتوجات من الجبس موجهة للبناء
	تقطيع وتشكيل الرخام بطريقة تقليدية
	تقطيع وتشكيل أحجار أخرى بطريقة تقليدية
	النحت والنقش على الرخام بطريقة تقليدية
	النحت والنقش على الأحجار الأخرى بطريقة تقليدية

القطاع	الأنشطة
المعادن	صنع وتركيب الصفائح لحوافر الدواب
	أشغال التذويب والتفريغ التقليدي للمعادن غير الحديدية
	نجارة الأليمنيوم بطريقة تقليدية
	المعالجة السطحية بالفضة للمعادن بطريقة تقليدية
	معالجات سطحية أخرى للمعادن بطريقة تقليدية
	نجارة معادن أخرى بطريقة تقليدية
	صنع البنادق التقليدية الخاصة بالفنتازيا
	النقش التقليدي على المعادن
	صنع تقليدي للأدوات القاطعة بما في ذلك السكين والخنجر التقليديين
	صنع الأدوات اليدوية المعدنية بطريقة تقليدية
	صنع منتوجات من القصدير بما فيها الفوانيس المعدنية
	صنع النحاسيات
	صنع الأقفاص
	صنع المنتجات من الحديد الدمشقي
	صنع الموازين والمكاييل بطريقة تقليدية
	صنع العربات المعدنية (الكوتشي' الكروصة،...) بطريقة تقليدية
	صنع أثاث المكاتب والمتاجر المعدنية بطريقة تقليدية
	صنع الأثاث من المواد المعدنية بطريقة تقليدية
	صنع المجوهرات من الفضة بطريقة تقليدية
	صنع المجوهرات والحلي من المعادن الثمينة الأخرى بطريقة تقليدية
	صنع الحلي من المعادن غير النفيسة بطريقة تقليدية
	صنع آلات النفخ الموسيقية المعدنية بطريقة تقليدية
	الحدادة التقليدية للمباني
الجلد	الصناعة التقليدية للملابس الجلدية
	الدباغة التقليدية
	صنع المنتوجات الجلدية التقليدية
	صنع السروج التقليدية
	التطريز التقليدي على الجلد
	صنع تقليدي للأحذية العصرية
	صنع تقليدي للبلغة والشربيل
	صنع تقليدي للنعال (الصنادل)
	تجليد الكتب والتذهيب على الجلد بطريقة تقليدية
الخشب	نجارة تقليدية للخشب
	صنع تقليدي للبراميل ومنتوجات أخرى للتعبئة من الخشب
	الخراطة التقليدية للخشب
	صنع منتوجات من خشب العرعار وخشب الجداري
	نقش ونحث وتطعيم الخشب
	صنع خلايا النحل
	صنع المراكب "الفلايك" بطريقة تقليدية
	صنع العربات الخشبية (الكروصة،...) بطريقة تقليدية
	صنع أثاث المكاتب والمتاجر الخشبية بطريقة تقليدية
	مختلف التخصصات المرتبطة بصناعة الأثاث بطريقة تقليدية
	نجارة المقاعد الخشبية بطريقة تقليدية
	النجارة التقليدية الفنية
	صنع آلات النفخ الموسيقية الخشبية بطريقة تقليدية
	صنع الغربال والرابوز والقرشال بطريقة تقليدية
	صنع منتوجات من قرون الحيوانات بطريقة تقليدية
المصنوعات النباتية	صنع تقليدي للقنب والحبال وللشباك من مواد نباتية
	تحويل الفلين وصنع منتجات من الفلين بطريقة تقليدية
	صنع منتجات من الروطان
	صنع البردعة من الألياف النباتية
	صنع منتجات من القصب
	صنع آلات النفخ الموسيقية القصبية بطريقة تقليدية
	صنع منتجات من ألياف نباتية أخرى

القطاع	الأنشطة
الغذائية	إعداد اللحوم الحمراء المحفوظة بطريقة تقليدية
	إعداد لحوم الدواجن المحفوظة بطريقة تقليدية
	إعداد الزيتون والخضر وكذا الفواكه غير الجافة بطريقة تقليدية
	إعداد الفواكه المجففة
	إنتاج زيت الزيتون بطريقة تقليدية
	إنتاج تقليدي لزيت الأركان ومشتقاته (الغذائي أو غيره)
	إعداد منتجات الألبان بطريقة تقليدية
	إعداد الخبز بطريقة تقليدية
	إعداد الحلويات التقليدية
	صنع العجائن الغذائية والكسكس بطريقة تقليدية
أنشطة إنتاجية فنية ونفعية مختلفة	صنع تقليدي للعطور
	صنع مواد التجميل بطريقة تقليدية
	صنع الزيوت العطرية
	تحضير تقليدي للأعشاب ذات الاستعمالات الطبية
	صنع تقليدي لمنتجات مختلفة من المطاط
	تقطيع ونقش وطلاء الزجاج بطريقة تقليدية
	صنع المرايا و الزجاج بطريقة تقليدية
	الصباغة التقليدية على الزجاج
	صنع تقليدي لمنتوجات إسمنتية موجهة للبناء
	صنع المصابيح الفنية والثريات من مختلف المواد والفوانيس غير المعدنية بطريقة تقليدية
	صنع الآلات الوترية الموسيقية بطريقة تقليدية
	صنع الآلات الإيقاعية الموسيقية بطريقة تقليدية
	صنع الشموع ومنتجات مختلفة من مادة الشمع و عجائن اصطناعية بطريقة تقليدية
	صنع الزهور والنباتات الاصطناعية بطريقة تقليدية
	صنع المجسمات بطريقة تقليدية

2- أنشطة الصناعة التقليدية الخدماتية:

القطاع	الأنشطة
إصلاح وسائل النقل الفردية والجماعية	إصلاح وصيانة ميكانيك السيارات بطريقة تقليدية
	إصلاح "الراديتور والشاكمات" للسيارات بطريقة تقليدية
	إصلاح كهرباء وإلكترونيك السيارات بطريقة تقليدية
	إصلاح عجلات السيارات بطريقة تقليدية
	ضبط توازي واتزان عجلات السيارة والأضواء الأمامية
	تركيب وإصلاح "صالون" السيارات بطريقة تقليدية
	المطالة والصباغة التقليدية للسيارات
	إصلاح وصيانة الدراجات النارية بطريقة تقليدية
إصلاح الآلات والمحركات والتجهيزات المختلفة	أشغال صناعية لخراطة وشحد وإصلاح القطع المعدنية بطريقة تقليدية
	إصلاح "البوبينات" بطريقة تقليدية
	شحذ الأدوات الحادة
	إصلاح وصيانة المعدات الزراعية بطريقة تقليدية
	إصلاح معدات الحفر بطريقة تقليدية
	إصلاح الآلات والمعدات المهنية بطريقة تقليدية
	إصلاح وصيانة المحركات الكهربائية بطريقة تقليدية
	الإصلاح والصيانة التقليدية للسفن
	تركيب الألواح الشمسية والتجهيزات الكهروضوئية بطريقة تقليدية
	تركيب الهوائيات بطريقة تقليدية
	تركيب أجهزة التدفئة وتكييف الهواء بطريقة تقليدية
	تركيب الستائر بطريقة تقليدية
	إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة بطريقة تقليدية
	إصلاح وصيانة تقليدية لأجهزة الاتصال
	إصلاح الراديو والتلفزيون ومختلف التجهيزات المرتبطة بالصوت والصورة بطريقة تقليدية
	إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية بطريقة تقليدية
	إصلاح الساعات بطريقة تقليدية
	إصلاح المجوهرات بطريقة تقليدية
	إصلاح الأدوات المنزلية بطريقة تقليدية
	إصلاح المفاتيح والأقفال بطريقة تقليدية
	إصلاح الأغراض والأدوات الشخصية غير مصنفة في موضع آخر بطريقة تقليدية بما فيها إصلاح الألعاب و الدراجات الهوائية
الحلاقة والتجميل	الحلاقة التقليدية للرجال
	الحلاقة التقليدية للنساء
	التجميل التقليدي
	النقش بالحناء
	استغلال تقليدي للحمامات، ومحلات التدليك والدوشات
	خدمات النكافات
المعمار التقليدي	أشغال التركيب الكهربائي للمباني بطريقة تقليدية
	أشغال تركيب الغاز والماء بطريقة تقليدية
	أشغال الجبس التقليدي
	أشغال تادلاكت التقليدية
	أشغال النجارة العامة التقليدية للمباني
	أشغال نجارة الأليمنيوم بطريقة تقليدية للمباني
	الأشغال التقليدية لتغليف الأرضيات والجدران
	أشغال التركيب التقليدي للزليج والموزاييك
	الصباغة التقليدية للمباني

القطاع	الأنشطة
	أشغال التغطية و التسقيف التقليدي بمواد مختلفة
	أنشطة البناء التقليدية بالطين
	أنشطة تقليدية أخرى من أعمال البناء
	أشغال التركيب التقليدي للأحجار المقطعة
	أشغال الترصيف والتبليط التقليدي
أنشطة خدماتية مختلفة	استغلال الأفرنة التقليدية
	خدمات تقليدية لتموين الحفلات
	التصوير الفوتوغرافي التقليدي
	طبع، نسخ وإعداد تقليدي للوثائق
	الخرازة التقليدية
	المصبنة التقليدية
	الخطاط

*

* *

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 10.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد قائمة الوثائق الواجب الإدلاء بها من أجل التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم رقم2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المادة 8 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم2.21.437 المشار إليه أعلاه،يتعين على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الراغبين في التسجيل في السجل الوطني للصناعة التقليدية، سواء بصفتهم صناعا تقليديين أو صناعا تقليديين لمعلمين أو تعاونيات أو مقاولات للصناعة التقليدية، ملء الاستمارة الموضوعة رهن إشارتهم في المنصة الإلكترونية الخاصة بالسجل المذكور وإرفاقها إلكترونيا بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للصناع التقليديين :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- نسخة من شهادة أو دبلوم التكوين أو التكوين المهني أو شهادة مسلمة من قبل أمين الحرفة، تثبت مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وفي حالة عدم وجود أمين الحرفة أو رفضه تسليمها، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 6 من القانون رقم 50.17 المشار إليه أعلاه، تسلم شهادة مزاولة النشاط من قبل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية التي يزاول المعني بالأمر نشاطه في دائرة نفوذها الترابي.

- صورة فوتوغرافية للمعني بالأمر ؛

- كل وثيقة أخرى إضافية تتعلق بالنشاط الحرفي للمعني بالأمر.

ب) بالنسبة للصناع التقليديين لمعلمين :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- نسخة من شهادة الاعتراف بالتجربة الحرفية للصانع التقليدي، بصفته صانعا تقليديا «لمعلم»، مسلمة له من قبل لجنة التأهيل الحرفي على صعيد العمالة أو الإقليم الذي يزاول نشاطه في دائرة نفوذه الترابي ؛

- صورة فوتوغرافية للمعني بالأمر ؛

- كل وثيقة أخرى إضافية تتعلق بالنشاط الحرفي للمعني بالأمر.

ج) بالنسبة لتعاونيات الصناعة التقليدية :

- نسخة من شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات ؛

- نسخة من النظام الأساسي للتعاونية ؛

- لائحة الأعضاء المسيرين للتعاونية أو أعضاء مجلس الإدارة حسب الحالة ؛

- نسخة من محضر آخر اجتماع الجمعية العامة للتعاونية ؛

- لائحة بأسماء الصناع التقليديين والصناع التقليديين لمعلمين الأعضاء بالتعاونية وغيرهم من العاملين بها موقعة من قبل الممثل القانوني للتعاونية.

د) بالنسبة لمقاولات الصناعة التقليدية :

- نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري ؛

- نسخة من النظام الأساسي للمقاولة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للممثل القانوني للمقاولة ومسيريها ؛

- لائحة بأسماء الصناع التقليديين والصناع التقليديين لمعلمين العاملين بالمقاولة، مع الإشارة إلى المشرفين منهم على عملية الإنتاج أو تقديم الخدمات المندرجة ضمن أنشطة الصناعة التقليدية في المقاولة المعنية، ويجب أن تكون هذه اللائحة موقعة من قبل الممثل القانوني للمقاولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرارلوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 11.22 صادرفي 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير2022) بتحديد نموذج شهادة مزاولة نشاط الصناعة التقليدية ونموذج طلب الحصول عليها وكيفيات تسليمها

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المادتين 10و 11 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادتين 10 و11 من المرسوم رقم 2.21.437 المشار إليه أعلاه، يحدد نموذج شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، وكذا نموذج طلب الحصول عليها وفق النماذج رقم 1 و2 و3 الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.437 السالف الذكر، يسلم شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية، أمين الحرفة المشرف على النشاط المعني، وعند عدم وجوده أو رفضه تسليمها في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 6 من القانون رقم 50.17 السالف الذكر، تسلمها المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية التي يزاول بدائرة نفوذها الترابي صاحب الطلب نشاطه.

تسلم الشهادة المذكورة للمعني بالأمر بعد توقيعه في كناش يمسكه أمين الحرفة المعني أو المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية حسب الحالة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

*

* *

الملحق رقم 1

نموذج طلب شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية

الاسم الشخصي:.....

الاسم العائلي:.....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية رقم:.....

طبيعة نشاط الصناعة التقليدية (نوع الحرفة): .....

تاريخ الشروع في مزاولة الحرفة:.....

مدة المزاولة:.....

العنوان الشخصي: .....

العنوان المهني: .....

الوثائق المثبتة لمدة المزاولة*: .....

حرر في:.....بتاريخ:.....

*يتعين أن ترفق بهذا الطلب الوثيقة أو الوثائق المثبتة لمدة مزاولة صاحب (ة) الطلب لنشاطه (ا)الحرفي.

* * *

الملحق رقم 2

نموذج شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية مسلمة من قبل أمين الحرفة

يشهد أو (تشهد) السيد (ة).....بصفته(ا) أمينا (ة) الحرفة (ذكر الهيئة الحرفية المعنية)*.....أن السيد(ة).....،

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية رقم:.....

عنوانه (ا) الشخصي:.....

عنوانه (ا) المهني: .....

أنه بناء على الوثائق المدلى بها، وعلى التحريات التي قمنا بها والمعلومات المتوفرة لدينا،

أن المعني (ة) بالأمر يزاول أو (تزاول) نشاطه (ا) في قطاع الصناعة التقليدية بصفته (ا) (ذكر الحرفة)..... منذ (ذكر المدة).....

و قد سلمت له (ا) هذه الشهادة بناء على طلبه (ا) المقدم بتاريخ.....من أجل التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية.

وحرر في.....بتاريخ.....

التوقيع:

* * *

الملحق رقم 3

المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المديرية الجهوية للصناعة التقليدية بـ.....
المديرية الإقليمية للصناعة التقليدية

Royaume du Maroc

Ministère du Tourisme de l'Artisanat et de l'Economie Sociale et Solidaire

Direction Régionale de l'Artisanat à.....
Direction Provinciale de l'Artisanat à .....

نموذج شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية مسلمة من قبل ممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية

يشهد أو (تشهد) السيد (ة).....بصفته(ا) .....أن السيد(ة).....،

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية رقم:.....

عنوانه (ا) الشخصي: .....

عنوانه (ا) المهني: .....

أنه بناء على الوثائق المدلى بها، وعلى التحريات التي قمنا بها والمعلومات المتوفرة لدينا،

أن المعني (ة) بالأمر يزاول أو (تزاول) نشاطه (ا) في قطاع الصناعة التقليدية بصفته (ا) (ذكر الحرفة)..... منذ (ذكر المدة).....

و قد سلمت له (ا) هذه الشهادة بناء على طلبه (ا) المقدم بتاريخ.....من أجل التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية.

وحرر في.....بتاريخ.....

التوقيع:

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 12.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد نموذج شهادة التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية وطبيعة البيانات المضمنة فيها وكيفيات تسليمها.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المادة 17 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.21.437 المشار إليه أعلاه، تحدد شهادة التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية والبيانات المضمنة فيها طبقا للنموذجين الملحقين بهذا القرار.

المادة الثانية

تسلم المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، التي يزاول الصانع التقليدي أو الصانع التقليدي لمعلم نشاطه الحرفي، أو التي يوجد المقر الاجتماعي للتعاونية أو مقاولة الصناعة التقليدية بدائرة نفوذها الترابي، شهادة التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية، بعد قبول تسجيله بالسجل المذكور، كما يمكن للمعني بالأمر تحميل الشهادة المذكورة، الموضوعة رهن إشارته في الخانة المخصصة لذلك بالمنصة الإلكترونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

*

* *

الملحق رقم1

Royaume du Maroc

Ministère du Tourisme de l'Artisanat
et de l'Economie Sociale et Solidaire

المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

شهادة التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليديةالخاصة بالصناع التقليديين
Attestation d'inscription au Registre National de l'Artisanat pour les artisans

Numéro d'Identité de l'Artisanat :	**الرقم التعريفي الحرفي:**
N° de la CNIE :	**رقم بطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية :**
Nom :	**الاسم العائلي:**
Prénom :	**الاسم الشخصي:**
Genre :	**الجنس:**
Adresse personnelle :	**العنوان الشخصي:**
Commune :	**الجماعة:**
Préfecture ou Provence :	**العمالة أو الإقليم:**
Date d'inscription au RNA :	**تاريخ التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية:**
Catégorie :	**الفئة:**
Catégorie :	**الصنف:**
Secteur :	**القطاع:**
Activité :	**النشاط:**
Date de début d'activité :	**تاريخ بداية النشاط :**
Adresse professionnelle :	**العنوان المهني:**
Commune :	**الجماعة:**
Préfecture ou Provence :	**العمالة أو الإقليم:**

Code QR

(*يمكنكم التحقق من صلاحية هذه الشهادة عبر مسح رمز الاستجابة السريع)*

Date d'émission de l'attestation/تاريخ إصدار الشهادة

* * *

الملحق رقم2

Royaume du Maroc

Ministère du Tourisme de l'Artisanat
et de l'Economie Sociale et Solidaire

المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

شهادة التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليديةالخاصة بتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية
Attestation d'inscription au Registre National de l'Artisanat pour les coopératives et les entreprises de l'artisanat

Numéro d'Identité de l'Artisanat :	**الرقم التعريفي الحرفي:**
Date d'inscription au RNA :	**تاريخ التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية:**
Catégorie :	**الفئة:**
Nom de l'entreprise/ou de la coopérative:	**اسم المقاولة أو/ التعاونية:**
N° RC de l'entreprise / ou N° inscription au registre des coopératives:	**رقم السجل التجاري للمقاولة أو/ السجل المحلي للتعاونية:**
Catégorie :	**الصنف:**
Secteur :	**القطاع:**
Activité :	**النشاط:**
Date de début d'activité :	**تاريخ بداية النشاط :**
Adresse professionnelle :	**العنوان المهني:**
Commune :	**الجماعة:**
Préfecture ou Provence :	**العمالة أو الإقليم:**

Code QR

(*يمكنكم التحقق من صلاحية هذه الشهادة عبر مسح رمز الاستجابة السريع)*

Date d'émission de l'attestation/تاريخ إصدار الشهادة

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 13.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد شكل البطاقة المهنية والبيانات المتضمنة فيها

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المادة 18 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم2.21.437 المشار إليه أعلاه، يحدد كما هو ملحق بهذا القرار شكل البطاقة المهنية التي تسلم للصناع التقليديين والصناع التقليديين لمعلمين المسجلين بالسجل الوطني للصناعة التقليدية، وكذا البيانات الواجب تضمينها فيها.

المادة الثانية

تحتوي البطاقة المهنية على شريحة إلكترونية وشفرة تقرأ بطريقة آلية. تتضمن الشريحة المشار إليها أعلاه البيانات الشخصية والمهنية التالية باللغتين العربية والفرنسية والمسجلة على وجه وظهر البطاقة المهنية.

أ) على الوجه :

- الإسم الشخصي والعائلي لصاحب (ة) البطاقة ؛
- تاريخ ومكان الولادة ؛
- صورة صاحب (ة) البطاقة ؛
- العنوان الشخصي ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- جنس وجنسية المعني (ة) بالأمر.

ب) على الظهر :

- الرقم التعريفي الحرفي ؛
- الصفة وطبيعة النشاط ؛
- العنوان المهني ؛
- تاريخ تسليم البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

*

* *

الملحق

نموذج البطاقة المهنية

الوجه:

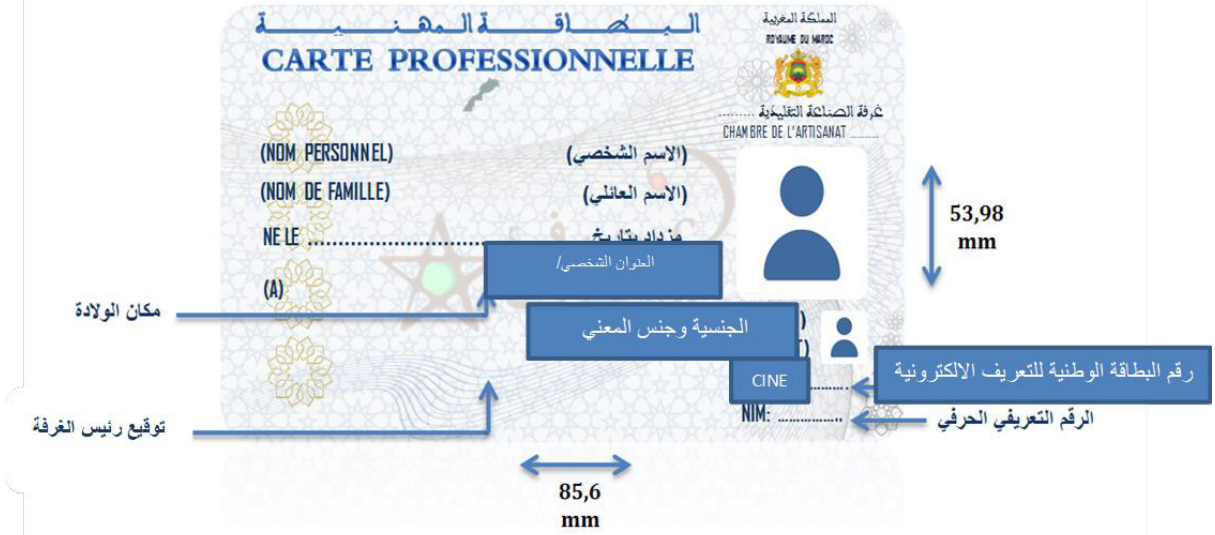

الظهر:

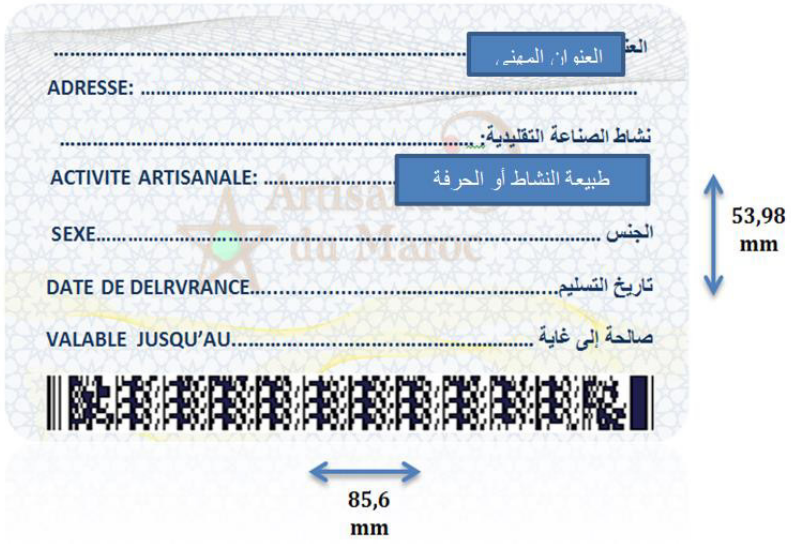

قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 14.22 صادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي ونموذج شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية للصانع التقليدي لمعلم وكيفيات تسليمها.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم رقم 2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المادة 25 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من المرسوم رقم 2.21.437 المشار إليه أعلاه، يحدد محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي، المحدثة طبقا للمادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، وكذا شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية للصانع التقليدي لمعلم، التي تمنحها اللجنة المذكورة وفق النموذجين رقم 1 و 2 الملحقين بهذا القرار.

المادة الثانية

تسلم شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية للصانع التقليدي لمعلم من قبل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية التي يزاول بدائرة نفوذها الترابي الصانع التقليدي لمعلم نشاطه بها، وذلك بناء على محضر لجنة التأهيل الحرفي المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

*

* *

الملحق رقم 1

المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المديرية الجهوية / الإقليمية للصناعة التقليدية بـ.....

Royaume du Maroc

Ministère du Tourisme de l'Artisanat et de l'Economie Sociale et Solidaire

Direction Régionale/Provinciale de l'Artisanat à.....

نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي لمنح شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية للصانع التقليدي لمعلم في صنف النشاط الحرفي(ذكر الصنف)

موضوع الاجتماع:.....

تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع:.....

أعضاء اللجنة الحاضرون (ذكر الاسم والصفة):

-.السيد(ة).....بصفته (ا) رئيسا للجنة؛

-السيد (ة).....بصفته ممثلا لغرفة الصناعة التقليدية؛

-السيد (ة).....بصفته أمينا للحرفة (ذكر صنف النشاط الحرفي)؛

--السيد (ة).....بصفته ممثلا لقطاع التكوين المهني؛

--السيد (ة).....بصفته مكونا بمركز التكوين التابع لإدارة الصناعة التقليدية (ذكر اسم مركز التكوين)؛

السادة الحاضرون، بصفة استشارية (ذكر الاسم و الصفة):

-.....؛

-.....؛

بناء على القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 الصادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ولا سيما المادة 6 منه،

وعلى المرسوم رقم2.21.437 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443(9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 50.17، ولاسيما المادة 25 منه،

وعلى القرار رقم 14.22 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1443 (3 يناير 2022) بتحديد نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي ونموذج شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية للصانع التقليدي لمعلم وكيفيات تسليمها،

و بناء على الطلبات المقدمة للجنة من أجل الحصول على شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية للصناع التقليديين لمعلمين في صنف النشاط الحرفي..... والمرفقة قائمة أسمائهم وصفاتهم بهذا المحضر،

وبناء على الوثائق والمعلومات والإفادات المدلى بها لدى اللجنة بشأن مؤهلات المعنيين بالأمر وتجربتهم المهنية في قطاع الصناعة التقليدية الذي يزاول فيه المعنيون بالأمر نشاطهم الحرفي ضمن صنف.....، .

وبعد تداول أعضاء اللجنة فيما بينهم خلال اجتماعها المنعقد في التاريخ والمكان المشار إليهما أعلاه،

قررت إما:

- منح شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية لفائدة الصناع التقليديين المعلمين المرفقة قائمة أسمائهم وعناوينهم بهذا المحضر.
- رفض منح شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية لفائدة الصناع التقليديين المعلمين المرفقة قائمة أسمائهم وعناوينهم بهذا المحضر.

وحرر ب.....بتاريخ.....

توقيع رئيس اللجنة **توقيعات أعضاء اللجنة**

ملاحظة: في حالة رفض طلب منح شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية لأي صانع تقليدي "، يتعين على اللجنة تعليل قرارها بالرفض.

* * *

الملحق رقم 2

المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المديرية الجهوية / الإقليمية للصناعة التقليدية بـ.....

Royaume du Maroc

Ministère du Tourisme de l'Artisanat et de l'Economie Sociale et Solidaire

Direction Régionale/Provinciale de l'Artisanat à.....

نموذج شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية الحرفية لفائدة "صانع تقليدي لمعلم في صنف النشاط الحرفي(ذكر الصنف)

يشهد رئيس لجنة التأهيل الحرفي (ذكر الاسم والصفة) :.....

أن السيد(ة): .....،

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية رقم:.....

عنوانه (ا) الشخصي: .....

عنوانه (ا) المهني: .....

أنه بناء على طلبه (ا) من أجل الحصول على شهادة الاعتراف بتجربته (ا) المهنية الحرفية في صنف النشاط الحرفي الذي يزاوله أو (تزاوله) في قطاع الصناعة التقليدية، والمؤرخ في.....

وبناء على الوثائق والمعلومات والإفادات المدلى بها، و التحريات التي قامت بها اللجنة،

وبناء على محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي المنعقدة بتاريخ.....

أن المعني(ة) بالأمر يزاول (تزاول) نشاطه (ا) في قطاع الصناعة التقليدية بصفته(ا) صانعا (ة) تقليديا (ة)معلما (ة) في النشاط الحرفي (ذكر الحرفة)..... لمدة (ذكر المدة).....

و قد سلمت له(ا) هذه الشهادة اعترافا بتجربته (ا) المهنية الحرفية في النشاط الحرفي المذكور، من أجل التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية.

وحرر ب.....بتاريخ.....

الإمضاء: